الحجـة على أهل المدينة

.

وقال اهل المدينة العمل عندنا ان يقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة (و) في الأخريين بأم القرآن (وسورة) وليس العمل عندنا في قراءة سورة مع القرآن الا في الأربع جميعا (و) ليس ان يقرأ في الركعتين الأخريين إلا بأم القرآن فقط .

وقالوا ان لم يقرأ في الركعتين (الأخريين بسورة مع أم القرآن) اجزاه ذلك متعمدا كان او ساهيا وقد اساء في التعمد .

وقال محمد بن الحسن وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه كان يسبح فيهما وبلغنا عن ابي بكر الصديق رضي ا عنه انه كان يقرأ في الثالثة من المغرب